

الفقـــه وأصولـــه

المسائل الطارئة في لباس المحرم

د. حسن بن أحمد الغزالي

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الاسلامية

كلية المعلمين بجدة – جامعة الملك عبدالعزيز

(ملخص البحث)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فإن عنوان هذا البحث " المسائل الطارئة في لباس المُحْرِم "، ونطاق البحث يتبين بمايلي :

١- اقتصر على ما يسمى لباساً فلا يدخل فيه ما لا يدخل في اسم اللباس مما يغطي البدن. واقتصر على الرجل دون المرأة.

٢- اقتصر على تبيين حكم اللباس، ولم يتطرق إلى تبيين ما يترتب على اللبس من إثم، أو فدية.

٣- اقتصر على المسائل الطارئة وهي المسائل التي جاءت على خلاف الأصل.

وتضمن ثمان مسائل وهي :

١- لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين.

٢- لبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار.

٣- لبس المحرم الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

٤- لبس المحرم التُبَّان لستر العورة.

٥- لبس المحرم المخيط لدفع الضرر.

٦- لبس المحرم الإزار المعقود.

٧- لبس المحرم الرداء المعقود.

٨- لبس المحرم النعل الساتر للقدم.

وكانت أهم نتائج البحث ما يلي :

١- يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

٢- يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولا يشترط للجواز فتق السراويل.

٣- لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين إذا كان واجداً للنعلين.

٤- يجوز للمحرم لبس التُّبَّان إذا لم يكف الإزار لستر العورة.

٥- يباح للمحرم لبس المخيط لدفع الضرر عن نفسه.

٦- يباح للمحرم لبس الإزار والرداء المعقودين، وأما المخيط أو المزرر بأزارير أو بمشابك فلا يباح.

٧- يباح للمحرم أن يلبس النعل التي بها سيور إذا كانت السيور قليلة.

* * *

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فموضوع هذا البحث يتعلق بالمسائل الطارئة في لباس المُحْرِم، ويكتسب أهميته من التغيرات المستمرة التي تحدث في لباس المُحْرِم، مما يحدثه الأفراد باجتهاداتهم، أو تحدثه المؤسسات التجارية التي تقوم بتصنيع وتسويق اللباس الذي يستخدمه المُحْرِم.

منهج البحث :

أقمت هذا البحث على منهج معين اجتهدت في الالتزام به وأبرز معالمه ما يلي :

١- تناولت في كل مسألة ما تمكنت من الاطلاع عليه من أقوال أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء أهل السنة، ورتبت المذاهب الأربعة حسب تاريخ ظهورها.

٢- ترتيب الأقوال مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح جعلته على النحو التالي : أعرض

القول مع أدلته قبل الانتقال إلى القول الثاني وأدلته، وبعد كل دليل أورد ما دار حوله من مناقشة، فأورد الاعتراض، ثم الجواب عن الاعتراض، ثم رد الجواب. وبعد الانتهاء من عرض الأقوال والأدلة يأتي عرض سبب الخلاف – إن استبان لي – ويعقبه الترجيح، مذيلاً بأسباب الترجيح.

٣- الاعتراض على الدليل إذا كان منصوصاً عليه عند أحد من أهل العلم فإني أنقله مصدراً بلفظ " اعترض بكذا " ، أما إذا كان فهماً لا نقلاً فإني أصدره بكلمة " يرد الاعتراض".

٤- ما نقلته من الأقوال نقلاً حرفياً حصرته بين علامات التنصيص " ...... ". وما نقلته بألفاظ مقاربة لم أحصره بعلامة التنصيص، وإنما أبدأ بكلمة قال.

٥- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية، فوثقت لكل قول في مذهب من كتب المذهب.

٦- خرجت الأحاديث والآثار من أمهات كتب الحديث، وبالنسبة لدرجة الحديث فإني أنقل الحكم عليه – عند توفر ذلك – عن أئمة الفن.

٧- شرحت المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى شرح وبيان.

٨- ترجمت لعدد من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ممن نقلت عنه قولاً تميز به واشتهر. مع تجنب الترجمة للنجوم المشاهير من الأعلام؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

٩- ترتيب المراجع في الهامش كان على النسق التالي :

أ – مراجع المذاهب الأربعة رتبتها حسب التاريخ الزمني لظهور المذاهب، الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي. ومراجع المذهب الواحد رتبتها وفق الحروف الأبجدية.

ب - مراجع الأقوال الفقهية من غير المذاهب الأربعة، ومراجع التخريج رتبتها وفق الحروف الأبجدية، بحسب الكلمة الواردة : إما اسم الكتاب، أو اسم المؤلف.

١٠- وضعت للبحث خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

مخطط البحث :

يتضمن البحث مقدمة، وتمهيداً، وثمان مسائل، وخاتمة.

التمهيد وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف باللباس.

الفرع الثاني : التعريف بالإحرام والمُحْرِم.

الفرع الثالث : بيان المراد بالمسائل الطارئة.

الفرع الرابع : تحديد نطاق البحث.

المسألة الأولى : لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين.

المسألة الثانية : لبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار.

المسألة الثالثة : لبس المحرم الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

المسألة الرابعة : لبس المحرم التُبَّان لستر العورة.

المسألة الخامسة : لبس المحرم المخيط لدفع الضرر.

المسألة السادسة : لبس المحرم الإزار المعقود.

المسألة السابعة : لبس المحرم الرداء المعقود.

المسألة الثامنة : لبس المحرم النعل الساتر للقدم.

الخاتمة : فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع :

الفـــرع الأول

التعريف باللباس

قال ابن فارس [١]: " اللام، والباء، والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة، ومن ذلك لبستّ الثوب ألبسُه، وهو الأصل ومنه تفرعت الفروع ....، واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع "[٢].

واللباس ، واللبُوس ، والَّلـبْسُ، والمِلْـبَسُ : ما يُلبس على الجسد ويستره، والجمع: ألبسةٌ، ولُبُس[٣].

وقد ورد استعمال كلمة اللباس في لغة العرب على عدة معان، وأصلها " الستر " كقولك "لبس الثوب" إذا استتر به، ومنه قول الله تعالى ﴿ ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق﴾[٤]،وقوله تعالى ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سوءاتكم وريشا﴾[٥].

وقد استعمل الفقهاء كلمة اللباس في معناها اللغوي، فأطلقوا اللباس على كل ما يستر الجسد كله، أو عضواً منه، ومنه ما هو مباح بإطلاق، ومنه ما هو مُحَرَّم بإطلاق، ومنه ما هو مُحَرَّم على الذكور دون الإناث، ومنه ما هو مُحَرَّم على الإناث دون الذكور، ومنه ما هو مُحَرَّم في حال دون حال كتحريم المخيط على الرجل حال إحرامه، وإباحته في غير حال الإحرام.

الفــرع الثاني
التعريف بالإحرام والمُحْرِم

تعريف الإحرام في اللغة :

الإحرام : هو إدخال الإنسان نفسه في شيء حَرُم عليه به ما كان حلالاً له، وهو مصدر " أحرم يُحْرِم إحراماً "، كما يقال " أنجد " إذا أتى نجداً ، و" أشتى " إذا دخل الشتاء.

ومن ذلك الإهلال بالحج أو العمرة إذا باشر أسبابهما، وما يقتضيه الإحرام من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذلك[٦].

تعريف الإحرام في الاصطلاح.

قال الحطاب [٧]: " الإحرام في لسان الفقهاء يطلق على أحد معنيين :

الأول : الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة [٨]. وهو بذلك غير النية، والتوجه، والدخول...، وهو المراد بقولهم ينعقد " الإحرام بكذا، ويمنع الإحرام من كذا"

الثاني : الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين، أو كليهما مع القول، أو الفعل المتعلق به، وهو المراد بقولهم " الإحرام ركن يجب الإتيان به " [٩].

ونص الحنفية على : أن الإحرام هو الدخول في حرمات مخصوصة،غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية [١٠].

وجاء في حاشية الشرواني في تعريف الإحرام " يطلق على نية الدخول، أي يطلق شرعاً على الفعل المصدري فيراد به نية الدخول في النسك، إذ معنى – أحرم به – نوى

الـدخول في ذلـك، ويطلـق عـلى الأثـر الحاصـل بالمـصدر فـيراد بـه نفـس الـدخول في النسك"[١١]. وقال ابن حجر في تعريـف الإحـرام " والـذي يظهـر أنـه مجمـوع الـصفة الحاصلة من تجرد، وتلبية، ونحو ذلك "[١٢].

وعرَّف الإحرام في زاد المستقنع بأنه " نية النـسك"، قـال البهـوتي [١٣]" أي نيـة الدخول فيه ، لا نية أن يحج، أو يعتمر"[١٤].

والمُحْرِم هـو: من اتصف بالصفة المذكورة في تعريف الإحرام. قال ابن حجـر " المراد بالمُحْرِم: من أحرم بالحج أو قرن" [١٥].

الفرع الثالث

بيان المراد بالمسائل الطارئة

المراد بالمسائل الطارئة : المسائل التي جاءت على خلاف الأصـل. والأصـل هـو الإباحة في ما جاء الدليل بإباحتـه للمُحْـرِم، والأصـل هـو التحـريم في مـا جـاء الـدليل بتحريمه على المُحْرِم. فإذا طرأ على اللباس تغيير في هيئته فإن الاتفاق على حكمه لا يبقـى على حاله بل يقع الخلاف في حكم اللباس هل هو باق على أصله أو أنه تغير بسبب التغير الذي طرأ على هيئة اللباس.

وكما أن التغيير الطارئ يدخل على هيئة اللباس، فإنه كـذلك يـدخل عـلى حـال المحرم.

الفرع الرابع

تحديد نطاق البحث

١- يقتصر البحث على ما يسمى لباساً، فلا يدخل فيه مالا يدخل في اسم اللباس ممـا يغطي البدن مما يذكره أهل العلم في باب محظورات الإحرام، كأن يغطـي المُحْـرِم

بدنه بالماء بأن ينغمس فيه، أو يحمل على رأسه شيئاً فيستر ذلك الشيء رأسه، أو يغطي رأسه بالطين[١٦].

٢- يقتصر البحث على تبيين تحريم اللباس، ولا يتعداه إلى تبيين ما يترتب على لبسه من إثم، أو فدية، أو غير ذلك، وإنما يأتي ذكر الفدية في حالات محدودة، للتوصل بذلك إلى إثبات التحريم.

٣- يقتصر البحث على الرجل دون المرأة، ولفظ " المُحْرِم" في النصوص يطلق ويراد به الرجل دون المرأة، ويطلق ويراد به الرجل والمرأة، ومن الاستعمال الأول ما جاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - { أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المُحْرِم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القُمُص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف }[١٧]. والمقصود بالمُحْرِم في الحديث الرجل خاصة، وقال البخاري " باب ما ينهى عن الطيب للمُحْرِم والمُحْرِمة، وقالت عائشة – رضي الله عنها – لا تلبس المُحْرِمة ثوباً بورس، أو زعفران"[١٨]. فاختص هنا لفظ المُحْرِم بالرجل ولفظ " المُحْرِمة " بالمرأة. وجاء في سنن البيهقي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : { قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب للمُحْرِم ؟ ، فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين} [١٩].

فاختصاص لفظ " المُحْرِم " بالرجل في هذا البحث قائم على ما جاء في حديث

ابن عمر، وهو الأصل في باب ما يَحْرُم على الرجل من اللباس أثناء إحرامه.

المسألة الأولى

لبس المُحْرِم الخفين[٢٠] إذا لم يجد النعلين :

اتفق أهل العلم على أن المُحْرِم يَحْرُم عليه لبس الخفين، وعلى أنه يباح لـه لبسهما إذا لم يجد النعلين؛ لورود النص الصحيح الصريح بذلك[٢١].

واختلفوا في اشتراط قطعهما أسفل من الكعبين لإباحة لبسهما في هذه الحال على قولين :

القول الأول : يشترط قطع الخفين أسفل من الكعبين لإباحـة لبسهما للمُحْـرِم إذا لم يجد النعلين.

هو قول الحنفية[٢٢]، والمالكية[٢٣]، والشافعية[٢٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٥].

وبه قال داود الظاهري[٢٦]، وابن حزم[٢٧]، وروي عن عمر، وابنه – رضي الله عنهما–، وهو قول عروة بن الزبير، والثوري وإسحاق، وابن المنذر[٢٨].

والمقصود بالقطع : أن يكون الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفان، وليس المقصود قطع موضع الكعبين فحسب[٢٩].

والكعب عند الحنفية هو : معقد الشراك، وهو المفصل الذي في ظهر القدم[٣٠].

والكعب عند غيرهم هما : العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم أسفل الساق[٣١].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما _ { أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس

خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس } (٣٢). فقوله ﷺ {وليقطعهما} أمر، والأمر يقتضي الوجوب(٣٣).

وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – هذا بأنه : معارض بحديث ابن عباس، وحديث جابر– رضي الله عنهم،فعن عبد الله بن عباس قال : { خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين} (٣٤)، وعن جابر – رضي الله عنه – قال : { قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل} (٣٥).

ووجه التعارض : أن حديث ابن عباس وحديث جابر – رضي الله عنهم – جاء فيهما الإذن بلبس الخفين من غير اشتراط القطع، وحديث ابن عمر جاء فيه الإذن بلبس الخفين ولكن مع الأمر بالقطع في قوله ﷺ" فليقطعهما أسفل من الكعبين " فهي زيادة معارضة لحديث ابن عباس وحديث جابر، والواجب تقديم حديث ابن عباس، وحديث جابر وعدم العمل بزيادة القطع في حديث ابن عمر وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن حديث ابن عمر قد وقع الخلاف فيه هل هو متصل أو غير متصل، ووقع الخلاف أيضاً في زيادة القطع هل هي متصلة أو هي من كلام ابن عمر أو كلام نافع، وأما حديث ابن عباس فلم يختلف في رفعه، فيقدم على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين ـ (٣٦).

قال ابن القيم :" روي في أمالي أبي القاسم بن بشران باسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث " وليقطع أسفل من الكعبين "، والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال"(٣٧).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن حديث ابن عمر حديث صحيح ورفعه إلى النبي ﷺ صحيح ثابت، وزيادة القطع فيه زيادة صحيحة محفوظة، قال الحافظ ابن حجر عن القول بأن زيادة القطع مختلف في رفعها ووقفها: " وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع القطع إلا في رواية شاذة"[٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" والحفاظ جميعاً لم يقل أحد منهم أن حديث ابن عمر غير متصل، أو أن زيادة " القطع " فيه غير متصلة، وإنما تكلم أبو داود في قوله ﷺ " لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين "، وذكر أن الناس اختلفوا في هذه الزيادة فمنهم من وقفها ومنهم من رفعها مع أنه قد أخرجها البخاري، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع فقد غلط – عليه – غلطاً بينا فاحشاً " [٣٩].

الوجه الثاني : لتقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر : أن ما رواه ابن عباس رواه أيضاً جابر – رضي الله عنهم أجمعين – ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد[٤٠].

الوجه الثالث : لتقديم حديث ابن عباس– على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم – : أن الأمر بقطع الخفين منسوخ؛ لأن حديث ابن عمر متقدم على حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر كان في المدينة، فقد جاء في بعض رواياته { نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، يعني في المدينة}، فكأنه كان قبل الإحرام، وجاء في بعض رواياته عن ابن عمر قال : { سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر}، وذلك إشارة إلى منبر رسول الله ﷺ ، وجاء في بعضها { أن رجلاً سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا}، وأما حديث ابن عباس فقد كان في عرفة، قال ابن عباس {سمعت رسول الله ﷺ يخطب

بعرفات}[٤١].

ومما يؤيد دعوى النسخ قول عمرو بن دينار – وهو راوي الحديثين – : " لم يذكر ابن عباس القطع، وقال ابن عمر ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر" [٤٢]، قال ابن القيم : " وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس "[٤٣].

وقد أجيب عن دعوى النسخ بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كان في عرفات فلا يكون متقدما على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وبهذا تندفع دعوى النسخ، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر (أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو بذاك المكان، فقال : يارسول الله ما يلبس المُحْرِم من الثياب ...) كأنه يشير بقوله " وهو بذاك المكان " إلى عرفات [٤٤].

ويُردُّ هذا الجواب : بأنه ليس في هذه الرواية تصريح بأن المكان هو عرفات، فهو لفظ مجمل، وجاء في لفظ مبيَّن أن الحديث كان في المدينة [٤٥] والمبين مقدم على المجمل.

الجواب الثاني عن دعوى النسخ : أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه جمع من الرواة ولم يقل أحد منهم أنه كان بعرفات إلا شعبة بن لحجاج، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، وحينئذ لا يثبت أن حديث ابن عباس متأخر، فلا يكون ناسخاً لحديث ابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين– [٤٦].

وقد رُدَّ هذا الجواب : بأن جملة " وهو بعرفات " متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها فهو أمير المؤمنين في الحديث، ولم ينفها الآخرون ، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان[٤٧].

الجواب الثالث عن دعوى النسخ : أن سكوت النبي ﷺ عن التنبيه على القطع في عرفات كان اكتفاء بالتنبيه الذي حصل في المدينة وليس نسخاً(٤٨).

ورُدَّ هذا الجواب : بأن القطع كان مأموراً به في المدينة قبل الإحرام، ثم رخص لهم في ترك القطع تخفيفاً عنهم لما رأى حاجة الكثير من الناس إلى الخفاف ووجود المشقة في إلزامهم بقطعها، والدليل على ذلك : أنه ﷺ في المدينة قبل الإحرام بين جميع المنهيات من اللباس، ثم في عرفة اقتصر على الإذن بلبس السراويل لمن لم يجد الإزار والإذن بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يذكر باقي المنهيات من اللباس التي ذكرها في المدينة؛ لأن الناس بهم حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعاً، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة على المسافرين في مثل أرض الحجاز، واقتطع ذكر الخف والسراويل ليبين إنشاء حكم غير الحكم الأول، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمع أولاً (٤٩).

الوجه الرابع لتقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين – : أن الأمر بالقطع الوارد في حديث ابن عمر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة حديث ابن عباس(٥٠).

الدليل الثاني : أن المُحْرِم يحرم عليه لبس الخفين مع القدرة على النعلين، فيحرم عليه لبس الخفين الكاملين مع القدرة على قطعهما(٥١).

واستدل الحنفية على قولهم أن الكعب المقصود هنا هو المفصل الذي في وسط القدم : بأن الكعب يطلق على معنيين :

الأول : معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم.

الثاني : العظم الناتئ.

ولم يعين في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما - أحدهما فيحمل على الأول احتياطاً، فإن الأحوط هنا هو ما كان أكثر كشفاً وأقل إحاطة بالقدم(٥٢).

واعترض عليه : بأن هذا التفسير للكعبين لا يعرف عند أهل اللغة(٥٣)

واستدل الجمهور على قولهم أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم بأنه قول جمهور أهل اللغة(٥٤).

القول الثاني : لا يشترط قطع الخفين أسفل من الكعبين لإباحة لبسهما للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين.

هو قول عند الحنابلة (٥٥)، قال المرداوي : هو المذهب، وقال هو من المفردات(٥٦)، وذهب بعض الحنابلة إلى تحريم قطعهما(٥٧). ومنهم من ذهب إلى الكراهة(٥٨).

وروي القول بإباحة اللبس من غير قطع عن علي - رضي الله عنه - ، وعن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح(٥٩)، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث(٦٠).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عباس،وحديث جابر - رضي الله عنهم – (٦١)وفيهما الإذن بلبس الخفين من غير اشتراط القطع، وقد قال النبي ﷺ ذلك للجمع العظيم في عرفات الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة فلو كان القطع واجباً لبينه؛ لأن هذا وقت البيان (٦٢).

وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس " بأنه معارض بحديث " ابن عمر"، الذي فيه الأمر بالقطع في قوله ﷺ { ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليلبسهما

أسفل من الكعبين} (٦٣) " ويجب تقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس من خمسة أوجه:(٦٤)

الوجه الأول : ان ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم - حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها (٦٥)، فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، ويجب العمل بها ولا يجوز تركها(٦٦) .

وقد أجيب عن هذا الوجه من الاعتراض : بأن هذا ليس مما يقال فيه " الزيادة من الثقة مقبولة "، فإن هذين حديثان تكلم بهما النبي ﷺ في وقتين ومكانين، فحديث ابن عمر تكلم به النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يحرم، وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات(٦٧)، فالقول بعدم القطع ليس فيه ترك لرواية القطع وإنما هو عمل بالمعارض الراجح، والمعارض هنا الأمر باللبس من غير اشتراط القطع(٦٨) .

قال المروذي(٦٩)، : " احتججت على أبي عبد الله – يعني الإمام أحمد – بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت هو زيادة في الخبر، فقال : هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة ونظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون" (٧٠) .

الوجه الثاني لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم : إن خبر ابن عباس مطلق ، وخبر ابن عمر مقيد، والمقيد يقدم على المطلق (٧١) .

وأجيب عنه بأن المقيد يقدم على المطلق إذا لم يمكن تأويله(٧٢) .

الوجه الثالث لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم- : أن حديث ابن عباس مجمل وحديث ابن عمر مفسر، فحديث ابن عباس فيه الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يبين فيه صفة اللبس، وحديث ابن عمر فيه تبيين صفة اللبس، والمفسَّر مقدم على المجمل(٧٣) .

واعترض عليه : بأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، ووقت الحاجة إلى البيان هو الوقت الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بلبس الخفين ولم يذكر القطع، ونقله ابن عباس وجابر، فإنه لو كان مشروطاً لبينه ﷺ [٧٤].

الوجه الرابع لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم: يحتمل أن النبي ﷺ أمر في عرفة بالقطع ولكن ابن عباس نسي أو شك في السماع فلم يروها، أو أنه رواها ولكن لم ينقلها رواته عنه[٧٥].

ويجاب عنه : بأن هذه الاحتمالات لا دليل عليها والأصل أن عدم النقل دليل على العدم، فيقال : لم ينقل ابن عباس الأمر بالقطع؛ لأنه لم يسمعه من النبي ﷺ ، ورواته لم ينقلوا عنه الأمر بالقطع؛ لأنهم لم يسمعوه منه.

الوجه الخامس لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم- :

أن حديث " ابن عمر " أصح من حديث ابن عباس، قال الحافظ بن حجر: ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه[٧٦].

ويجاب عنه : بأن ثبوت حديث بن عباس من طريق واحد صحيح كاف للاحتجاج به، والترجيح بترك أحد الحديثين لما هو أقوى منه لا يكون إلا عند تعذر الجمع بينهما، وهنا الجمع بين الحديثين ممكن من أوجه[٧٧].

الوجه السادس لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله

عنهم – : إن حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه ذكر القطع وبهذا يوافق حديث ابن عباس، فقد روى النسائي في سننه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) والزيادة من الثقة مقبولة(٧٨).

الدليل الثاني : عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ رخص للمُحْرِم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما" وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يفتي بالقطع فلما بلغه هذا الحديث رجع(٧٩).

واعترض عليه : بأنه استدلال غير صحيح، قال شيخ الإسلام " وهذا غلط فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المُحْرِمة :(٨٠).

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – " أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر – رضي الله عنه – والخفان مع القَبَاء؟، فقال عبد الرحمن بن عوف قد لبستهما مع من هو خير منك – يعني رسول الله ﷺ – " (٨١).

الدليل الرابع : أن عدم اشتراط القطع هو مذهب جمع من كبار الصحابة فبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهم أجمعين –(٨٢).

الدليل الخامس : أن القول بالقطع يلزم منه لوازم باطلة وبيان ذلك :

أن يقال : أن المقطوع أسفل من الكعبين يكون بمنزلة النعل فيجوز لبسه مع وجود النعل، وهذا باطل؛ لأنه يلزم منه مخالفة النص فإنه إنما أباح الخف لمن لم يجد النعل.

أو يقال : إن الخف المقطوع أسفل من الكعبين لا يكون بمنزلة النعل فيلزم منه أن لا يكون للقطع حينئذ فائدة، بل هو إتلاف للمال، وإفساد له والله لا يحب الفساد، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولذلك قال علي – رضي الله عنه – : " قطع الخفين فساد،

يلبسهما كما هي" [٨٣].

وبهذا الدليل استدل من قال من الحنابلة بتحريم قطع الخفين[٨٤].

واعترض عليه : بأن الفساد إنما يكون في ما نهى عنه الشارع لا في ما أذن فيه بل أوجبه[٨٥].

الدليل السادس : قياس الخفين على السراويل ، فإن النبي ﷺ أذن لمن لم يجد الازار أن يلبس السراويل من غير أن يأمر بقطعها، فيكون الإذن بلبس الخفين مثله غير مشروط بالقطع[٨٦].

واعترض عليه : بأنه قياس في مخالفة النص فهو فاسد الاعتبار[٨٧].

الترجيح : : الراجح – في ما يظهر لي – أنه يشترط لإباحة لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وهو القول الأول في هذه المسألة.

ويستند الترجيح إلى الأسباب التالية :

١- أن الجمع مقدم على الترجيح عند تعارض الأدلة، والقول بالاشتراط فيه جمع بين الحديثين المتعارضين حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهم – بينما القول بعدم الاشتراط فيه ترك لحديث ابن عمر. ولهذا فإن عدداً من كبار فقهاء الحنابلة رجحوا رواية القطع عن الإمام أحمد على رواية عدم القطع مع أنها أصح الروايتين عنه، وعللوا لذلك بأنه أحوط ، منهم أبو الخطاب، والقاضي، وابن عقيل، وابن قدامة.

٢- أن القاعدة العامة في استباحة المحظورات بالضرورات تقضي بأن تكون الاستباحة في حدود الضرورة لا أن تكون مطلقة، والقول باشتراط القطع فيه مراعاة لهذه القاعدة.

٣- أن الشأن في حال المحرم أنه يختلف عن حال غير المحرم في اللباس، والقول باشتراط القطع فيه مراعاة لهذه السمة للإحرام، فبالقطع يتميز لبس المحرم للخفين عن لبسهما من غير المحرم.

المسألة الثانية

لبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار

الأصل أن الرجل يشرع له أن يحرم في رداء وإزار، ويحرم عليه لبس السراويل ولكن إذا لم يجد الإزار فهل يباح لبس السراويل، ويتحول حكمها من لباس محرم إلى مباح أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يباح للمُحْرِم لبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

هو قول عند الشافعية[٨٨] هو الصحيح في المذهب[٨٩]، وقول الحنابلة[٩٠]، وقول داود الظاهري[٩١]، وابن حزم[٩٢].

ونصوا على أنه يباح لبسها على هيئتها، ولا يشترط تحويلها إلى إزار بفتق، أو غيره[٩٣].

قال شيخ الاسلام : وهو قول عامة الصحابة، وكبرائهم، وذكر الآثار في ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم -[٩٤].

أدلة القول الأول :

استدلوا على إباحة لبس السراويل للمحرم الذي لم يجد إزاراً بعموم حديث ابن عباس، وحديث جابر – رضي الله عنهم - وفيهما أن النبي ﷺ قال:{ ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل }[٩٥]، وهذا نص صريح في الإباحة [٩٦].

وبالآثار عن علي، وابن عباس – رضي الله عنهم – فأنهما قالا في المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس سراويل[٩٧].

واستدلوا على عدم اشتراط فتق السراويل لإباحة لبسه بثلاثة ادلة :

الدليل الأول : أن الأحاديث التي جاء فيها إذن النبي ﷺ بلبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً تقتضي الإباحة المطلقة من غير اشتراط الفتق، وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه جاء فيها ذكر السراويل تارة بلام التعريف " السراويل " ، وتارة بصيغة التنكير " سراويل " ، وكلا الصيغتين تقتضي عدم اشتراط الفتق ، فلفظ " السراويل " جاء في أوله لام التعريف وهذه اللام تستخدم لتعريف ما هو معهود، والمعهود عند المخاطبين هو السراويل الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يحمل كلامه عليه.

وأما لفظ "سراويل" بصيغة التنكير فإنه يدل على مجرد الحقيقة فلا يجوز تقييده بالمفتوق[٩٨].

الوجه الثاني : أن وجود السراويل المفتوق نادر، والحديث جاء باللفظ العام المطلق، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة[٩٩].

الوجه الثالث : أن الفتق لو كان شرطاً للإباحة لبينه في حينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١٠٠].

الوجه الرابع : لو كان الفتق شرطاً لإباحة لبس السراويل لما اشترط عدم الإزار[١٠١].

الدليل الثاني على عدم اشتراط الفتق : أن قصر الإباحة على السراويل المفتوق

يلزم منه لوازم باطلة، وبيان ذلك : ان يقال أن السراويل المفتوق بمنزلة الرداء فيجوز لبسه مع وجود الإزار، وهذا باطل؛ لأنه مخالف للنص فإنه إنما أباح السراويل لمن لم يجد الإزار[١٠٢].

أو يقال إن السراويل المفتوق لا يكون بمنزلة الإزار، فيلزم منه أن لا يكون للفتق حينئذ فائدة وإنما هو إفساد للمال وتضييع له، إذ لا يمكنه الانتفاع بالسراويل المفتوق الانتفاع المعهود، وإفساد المال وإتلافه مُحَّرم [١٠٣].

واعترض عليه : بأن السراويل بعد الفتق تنقص منفعته وهذا النقص مشروع وليس مُحَّرماً؛ لأنه لإقامة حق الله تعالى، كالزكاة[١٠٤].

الدليل الثالث : إن في تكليف المحرم الذي لم يجد إلا السراويل بتحويل السراويل إلى إزار مشقة[١٠٥]، وهذا ينافي مقصد الشارع من الترخيص له بلبس السراويل فإن المقصود هو التخفيف عنه.

القول الثاني : لا يباح للمحرم الذي لم يجد إزاراً أن يلبس السراويل.

هو مقتضى قول الحنفية، فإنهم قالوا إذا لم يجد المحرم إزاراً فيجوز له لبس السراويل بشرط أن يفتقه خلا موضع التكة فإذا لبسه من غير فتق وجبت عليه الفدية[١٠٦].

وحقيقة هذا القول تحريم لبس السراويل على المحرم الذي لم يجد إزاراً ووجد سراويلاً؛ لأن السراويل المفتوق الذي أباحوه له هو في حقيقته إزار حوله الفتق من سراويل إلى إزار[١٠٧].

جاء في بدائع الصنائع : أن التستر بالسراويل غير المفتوق تستر بالمخيط وأما التستر بالسراويل المفتوق فإنه تستر بغير المخيط[١٠٨].

قال العيني : " وجاء في حديث ابن عباس إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار بقوله{ من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل }، فأخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومنعه أبو حنيفة، ومالك. قال فالشافعي أخذ بظاهر الحديث، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول إن هذا الحديث ليس بحجة علينا، ولا نحن نخالفه، ولا تركنا العمل به، فنحن أيضاً نقول به، ويجوز لبس السراويل للضرورة، كما جوزتم أنتم، ولكننا نقيد الجواز بالكفارة "(١٠٩).

وقال: " واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين، وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية "(١١٠).

فالسراويل مع فقد الإزار من المحرمات على المحرم عند أبي حنيفة، ويباح من باب إباحة المحظورات عند الضرورات، وأما عند القائلين بالإباحة وهم أصحاب القول الأول فهو من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها كالتراب عند عدم الماء(١١١)

وإلى هذا ذهب الإمام مالك، فقد قال: " ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل"(١١٢). قال الباجي: " فيحتمل أنه يريد بقوله أنه لا يلبسها سراويل على وجهها، وليصرفها عن جهتها إلى ما يستباح لبسه، وهو الأظهر من قوله، ويحتمل أن يريد لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين"(١١٣).

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على تحريم السراويل غير المفتوق على المحرم إذا لم يجد إزاراً بدليلين:

الدليل الأول : قياس السراويل على الخف، فإن الخف الذي أباح النبي ﷺ لبسه للمحرم إذا لم يجد النعل تخالف صفته الخف الذي يلبسه غير المحرم، ويتحقق الاختلاف

بينهما بقطع الخف أسفل من الكعبين، فكذلك يجب أن يكون الحال في السراويل الذي أبيح للمحرم الذي لم يجد إزاراً يجب أن تخالف صفته صفة السراويل الذي أبيح لغير المحرم، وتتحقق المخالفة بفتقه [١١٤].

ويعترض عليه بأنه قياس فاسد الاعتبار لسببين :

السبب الأول : أنه قياس مع الفارق، لأن الشارع الحكيم فرق بين الخف والسراويل، فاشترط في الخف تغيير صفته، ولم يشترط ذلك في السراويل.

السبب الثاني : أنه قياس مع الفارق، فإن قطع الخف لا يفسده، وأما فتق السراويل فإنه يفسده[١١٥].

الدليل الثاني : أن المحرم إذا أمكنه الاستتار بغير المخيط فلا يجوز له أن يستتر بالمخيط، والسراويل مخيط ويمكنه تحويله إلى غير مخيط وذلك بفتقه فلا يجوز له الاستتار به من غير فتق[١١٦].

ويعترض عليه : بأن السراويل غير المفتوق ليس من المخيط المُحَرَّم على المُحْرِم، وذلك إذا لم يجد الإزار، فيمكنه الاستتار به.

واستدل مالك على منع المحرم من لبس السراويل إذا لم يجد الإزار بأن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس السراويلات ولم يأت ما يدل على الاستثناء، جاء في الموطأ " سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، فقال : لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين"[١١٧].

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الاستثناء في النهي، وذلك في حديث ابن عباس ، وحديث جابر – رضي الله عنهما – فهما مخصصان

للنهي [١١٨].

وقال الفقيه المالكي عليش[١١٩]: " وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام – رضي الله عنه – أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بها " [١٢٠].

وقال ابن حزم: " ومالك معذور؛ لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه من أصحابه، وخالفه لتقليد رأي مالك "[١٢١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام الإمام مالك: " فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس، وقد أحسن فيما فهم مما سمع " [١٢٢].

القول الثالث : يباح للمحرم الذي لم يجد الإزار أن يلبس السراويل إذا لم يمكنه تحويل السراويل إلى إزار، وأما إذا امكنه فلا يباح له لبسه.

هو قول لبعض الشافعية، ومثلوا لعدم الإمكان بصغر السراويل، أو عدم توفر آلة الخياطة، أو خوف التخلف عن القافلة، ونحو ذلك[١٢٣].

ودليلهم : أنه إذا أمكنه تحويل السراويل إلى إزار فإنه يعد واجداً للإزار فلا يباح له لبس السراويل، فإن النبي ﷺ إنما أذن في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار[١٢٤].

ويعترض عليه بأنه لو كان هذا مقصوداً للنبي ﷺ لنص عليه كما نص على قطع الخف أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين.

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – القول بإباحة لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار من غير اشتراط الفتق، أو اشتراط عدم القدرة على تحويله إلى إزار. وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

وسبب ترجيح هذا القول : أن الرخصة قد جاءت مطلقة غير مقيدة، وتقييدها ينافي مقصود الشارع الحكيم من الترخيص، فإن مقصوده هو التيسير على المكلف.

ومما يقوي هذا الإطلاق أن الشارع الحكيم قيد الإباحة في الخف بالقطع، ولم

يقيدها في السراويل، فدل ذلك على أن الإطلاق مقصود، ولا يقال أن التقييد مسكوت عنه يثبت بطريق القياس.

المسألة الثالثة

لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين

الأصل في الخف أنه يغطي الكعبين[١٢٥] وهو بهذه الصفة مُحَرَّم على المُحْرِم بالإجماع[١٢٦]، لحديث ابن عمر حيث جاء فيه نهي المُحْرِم عن لبس الخف[١٢٧]،

ولكن إذا تغيرت صورة الخف فقطع أسفل من الكعبين، فأصبح لا يغطيهما، فهل يتحول حكمه من التحريم إلى الإباحة؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة.

القول الأول : لا يجوز للمُحْرِم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

هو قول المالكية[١٢٨]، قال ابن العربي :" إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز"[١٢٩]. وقول عند الشافعية[١٣٠]، قال النووي:" هو الصحيح عندهم"[١٣١]، وقول عند الحنابلة[١٣٢]، قال المرداوي :" هو الصحيح من المذهب[١٣٣]"، وهو قول عطا[١٣٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : أن الخف الذي لا يستوعب كل القدم لكونه مقطوعاً أسفل الكعبين هو كالقميص الذي يصل إلى السرة ولا يغطي كامل البدن فإن القميص بهذه الصفة لا يباح؛ لأنه قميص، ومثله الخف إذا قطعه أسفل من الكعبين، فإنه لا يباح؛ لأنه خف[١٣٥].

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ { وليُحْرِم في إزار، ورداء، ونعلين } فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل ما ليس نعلاً لا يحل للمُحْرِم لبسه، والخف المقطوع أسفل

من الكعبين ليس نعلاً فلا يحل[١٣٦].

الدليل الثالث : " أن النبي ﷺ إنما أمر بلبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين عند فقد النعلين فقال {ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين}[١٣٧].

واعترض عليه: بأن الحديث يدل على أن لبس الخف المقطوع أصل لا بدل فجوز النبي ﷺ لبسه مطلقاً، وأما جعله عدم النعل شرطاً؛ فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلى عند عدم النعل[١٣٨].

القول الثاني : يباح للمُحْرِم لبس الخف إذا قطعه أسفل من الكعبين.

هو قول الحنفية[١٣٩]، هو قول عند الشافعية[١٤٠]، وعند الحنابلة[١٤١]، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٤٢]. وقد انفرد الحنفية عن أصحاب هذا القول بأن الكعبين هما المفصلان اللذان عند معقد الشراك على ظهر القدم، وأما غيرهم فقال إن الكعبين هما العظمان الناتئان بين الساق والقدم[١٤٣].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن النص على منع المُحْرِم من الخف هو دليل على إباحته إذا تم قطعه أسفل من الكعبين؛ لأنه بعد القطع لا يبقى خفاً، ومما يدل على أنه ليس خفاً أنه لا يجوز المسح عليه في الوضوء باتفاق المسلمين[١٤٤].

واعترض عليه : بأن عدم جواز المسح على الخف المقطوع أسفل من الكعبين لا يدل على أنه ليس خفاً، فإن الخف المخرق لا يجوز المسح عليه[١٤٥].

الدليل الثاني : أن قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر { فليقطعهما} دليل على أن القطع

يزيل سبب التحريم، فيصبح كالنعل في الإباحة للمُحْرِم، وإلا لما كان للأمر بالقطع فائدة(١٤٦).

واعترض عليه: بأن القطع لا يجعله كالنعل، وإنما يقاربه فلا يكون مثله في الإباحة(١٤٧).

الدليل الثالث: أن وقاية القدم عند المشي عليها مما يحتاج إليه الناس حاجة شديدة، وكثير من الناس لا يمكنه الاكتفاء بالنعل، فيلزم من ذلك إباحة ما ليس خفاً من لباس الرِجْل(١٤٨).

واعترض عليه: بأن الحاجة تندفع بلبس النعل، فهو يقي بطن القدم الذي يباشر الأرض، وأما ستر جوانب القدم، وظهرها، وعقبها فلا تدعو الحاجة إليه، وإنما هو من الترفه باللباس، والمُحْرِم ممنوع من ذلك(١٤٩).

الترجيح: الراجح – في ما يظهر لي – أنه لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين، وهو القول الأول في هذه المسألة؛ لأنه لباس يحيط بجزء من البدن كالقميص القصير، والعمامة، والسراويل.

والقائلون بالإباحة يقولون بتحريم اللباس المحيط بجزء من البدن على المحرم، فيلزمهم في هذه المسألة القول بتحريم الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

المسألة الرابعة

لبس التُبَّان(١٥٠) لستر العورة

نقل ابن المنذر(١٥١)، وابن عبد البر(١٥٢)، وابن قدامة الإجماع على: أنه يُحَرَّم على المُحْرِم أن يلبس اللباس الذي يغطي جزءاً من البدن، أو عضواً من أعضائه(١٥٣)، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التُبان من هذا اللباس الذي وقع الإجماع على تحريمه(١٥٤).

ودليل التحريم حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وفيه نهي النبي ﷺ المُحْرِم عن لبس السراويل[١٥٥].

ووجه الاستدلال : أن التُبَّان يدخل في هذا النهي، لأنه أبلغ من السراويل في الإحاطة بجزء من البدن، فهو أولى منه بالتحريم[١٥٦]، ولفظ السراويل تنبيه على التبان ونحوه[١٥٧].

وقد عرَّف كثير من أهل العلم التُبَّان بأنه : سراويل صغير[١٥٨]، فهو بهذا المعنى يدخل في لفظ الحديث.

ويجوز للمُحْرِم لبس التُبَّان لستر عورته إذا لم يسترها الإزار.

ودليل الجواز الأثر عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –.

فقد جاء في صحيح البخاري :" : ولم تر عائشة – رضي الله عنها _ بالتُبَّان للذين يَرْحَلون[١٥٩]، هَودجَها[١٦٠]) [١٦١]، وهو معلق غير موصول، لكن وصله سعيد بن منصور، عن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – (أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدو رحلها يبدو منهم الشئ، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون)، وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ (يشدون هَودجَها) [١٦٢]، وروي الأثر بلفظ آخر عن القاسم قال : (كانت عائشة إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين) [١٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وفي رواية عن القاسم قال رأيت عائشة لا ترى على المُحْرِم بأساً أن يلبس التُبَّان، وعن عطاء أنه كان يرخص للمُحْرِم في الخف، وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل، والتُبَّان ، ونحوهما؛ لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخف ونحوه؛ لكونه لا يستطيع المشي في النعل لا فدية عليه[١٦٤]".

وقال صاحب أضواء البيان :" وما ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – ظاهره أنها رخصت في التُبَّان لمن يرحل هودجها ؛ لضرورة انكشاف العورة، وهو يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة والعلم عند الله تعالى[١٦٥]".

ويرد على هذا الاستدلال اعتراضان :

الاعتراض الأول : قول ابن التين أن ما رواه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها– من أنها لم تر بأساً بالتبان للذين يرحلون هودجها : محمول على أنها أرادت النساء، لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال[١٦٦].

وأجاب عنه ابن حجر بأنه مردود برواية سعيد بن منصور الموصولة، التي جاء فيها التصريح بأنها أمرت غلمانها[١٦٧].

الاعتراض الثاني : أن قول عائشة بإباحة التبان هو رأي لها بإباحته للمحرم وليس خصوصاً بالحاجة إلى ستر العورة، قال الحافظ ابن حجر:" وكأن هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التّبَّان والسراويل في منعه للمُحْرِم "[١٦٨].

ويجاب عنه : بأن عائشة – رضي الله عنها – لم تأمر غلمانها – ابتداء – بلبس التُبَّان، وإنما أمرتهم بعد أن ظهرت الحاجة إلى ذلك، وهذا صريح في أنها لا ترى إباحة لبس التّبَّان للمُحْرِم إلا للحاجة إلى ستر العورة.

المسألة الخامسة

لبس المخيط لدفع الضرر

يباح للمحرم أن يلبس المخيط الساتر للبدن كله أو بعضه، وأن يستر رأسه ووجه بالمخيط وغيره، لدفع الضرر عن نفسه، ولا اثم عليه في ذلك، ولكن عليه الفدية .

على هذا نص الحنفية [١٦٩]، والمالكية [١٧٠]، والشافعية[١٧١]، والحنابلة[١٧٢]، وبه

قال ابن حزم[١٧٣]. ومن أمثلته عندهم : أن يلبس ثيابه اتقاء البرد، أو لقتال عدو[١٧٤].

أو يعصب رأسه لصداع[١٧٥]،أو يحتاج إلى لبس الخفين لوجود شقوق في قدمه[١٧٦].

أو لا يجد إلا المخيط، فيجوز له لبسه[١٧٧].

ومن أمثلته: أن يحتاج إلى لبس المخيط لرفع مرض نزل به[١٧٨]، أو يكون به قروح أو غيرها من العيوب لا يحب أن يطلع عليه أحد[١٧٩]، أو يكون بظهره وجع فيحتاج إلى أن يشد المنطقة على ظهره[١٨٠].

أو يكون بذراعه، أو ساقه كسر فيحتاج إلى وضع الجبيرة [١٨١].

ومما أثر عن السلف: أنهم كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون، وعن طاووس " يغطي المحرم وجهه من غبار"[١٨٢].

والأدلة على إباحة المخيط للمحرم لدفع الضرر عن نفسه ما يلي :

الدليل الأول : قياس اللباس على الحلق بجامع الترفه الحاصل بكل منهما[١٨٣]، وقد أباح الله تعالى للمحرم أن يحلق رأسه إن كان به أذى فقال سبحانه ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [١٨٤].

الدليل الثاني : رفع الحرج ، قال الله تعالي (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١٨٥].

والفرق بين إباحة المخيط للمحرم لدفع الضرر، وبين ما سبق ذكره من إباحة لبس الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين، وإباحة لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، أن إباحة الخفين والسراويل هو من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم

الماء، وكالصيام عند العجز عن الاعتاق والإطعام في كفارة اليمين، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية، وأما هذه المسألة فهي في لبس المخيط وغيره من اللباس المُحَرَّم لدفع الضرر(١٨٦)،مع لزوم الفدية في هذه الحالة.

المسألة السادسة

لبس الإزار(١٨٧) المعقـــود

أجمع أهل العلم على : أنه يشرع للرجل أن يُحْرِم في إزار، ورداء؛ لقول النبي ﷺ {ولُيحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين} (١٨٨) إلا أن هذا الإزار قد يطرأ عليه ما يغير هيئته، وذلك بعقده، فهل يتغير حكمه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، وأصل هذه المسألة هو حكم عقد المُحْرِم إزاره،وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد المُحْرِم إزاره على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يحرم على المحرم أن يعقد إزاره.

به قال المالكية (١٨٩)، وهو قول عند الشافعية وصفه النووي بأنه ضعيف، فقد قال " ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة؛ لأنه يصير كالسراويل، وهذا نقل غريب ضعيف، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب (١٩٠)" وقال " ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا حرام"(١٩١).

القول الثاني : يكره للمُحْرِم عقد ازاره.

هو قول الحنفية(١٩٢)، وقول عند الشافعية(١٩٣).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : { أن رسول الله ﷺ رأى محرماً قد عقد ثوبه بحبل فقال : انزع الحبل ويلك}[١٩٤].

ويرد عليه اعتراضان :

الاعتراض الأول : أن الحديث اسناده ضعيف فلا يحتج به[١٩٥]

ويجاب عن هذا الاعتراض : بما ذهب إليه البيهقي من أن ضعف الحديث يندفع بأمرين:

أ – أن الحديث له طريقان يتأكد أحدهما بالآخر.

ب- بالأثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه نهى أن يعقد المُحْرِم ثوبه عليه[١٩٦].

الاعتراض الثاني : أن الحديث نص في غير محل الخلاف، فلا يحتج به، فالخلاف في عقد الإزار، والحديث في عقد الحبل على البدن.

الدليل الثاني : أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كره أن يعقد المُحْرِم ثوبه عليه[١٩٧].

الدليل الثالث : أن الإزار المعقود يشبه المخيط المُحَرَّم على المُحْرِمِ في أنه لا يحتاج في حفظه على بدنه إلى تكلف[١٩٨].

القول الثالث : يجوز للمُحْرِم عقد إزاره.

هو قول عند الشافعية[١٩٩]، هو الصحيح عندهم[٢٠٠]، قال الشرواني :" والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلاً من طرفيه بالآخر، وله أن يربط عليه خيطاً، وأن يعقده"[٢٠١]، وهو قول الحنابلة [٢٠٢]، واشترطوا للجواز أن لا يثبت الإزار إلا بالعقد[٢٠٣]، وبه قال ابن حزم، وهو قول جماعة من السلف[٢٠٤].

ونص الشافعية والحنابلة على : أنه لا يجوز للمحرم أن يخلل الإزار بخلال[205].

وعللوا لعدم جواز العقد : بأن الإزار لا يثبت إلا بعقده فيباح، لأنه وسيلة إلى ستر العورة[206]، قال الشافعي: " والإزار ما كان معقودا"[207] .

وعللوا التحريم تخليل الإزار بخلال : بأنه يشبه السراويل في هذه الحال فيكون محرَّماً[208].

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – هو أنه يباح للمحرم عقد إزاره، وهو القول الثالث في هذه المسألة، وعليه فإنه يباح له أن يلبس الإزار المعقود.

وسبب الترجيح : أن العقد لا يخرج الإزار عن كونه إزارا، والإزار مباح للمحرم.

وأما تزرير الإزار بأزرار، وتشبيكه بخلال فإنه يخرجه عن صفته المعهودة، فلا يباح.

المسألة السابعة

لبس الرداء [209] المعقود

أجمع أهل العلم على : أنه يشرع للرجل أن يُحْرِم في إزار، ورداء؛ لقول النبي ﷺ {وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين}[210].

إلا أن هذا الرداء قد يطرأ عليه ما يغير هيئته، وذلك بعقده؛ فهل يتغير حكمه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم. وأصل هذه المسألة هو حكم عقد المُحْرِم رداءه، وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد المُحْرِم رداءه على أربعة أقوال:

القول الأول : يحرم على المُحْرِم عقد رداءه.

به قال المالكية[211]، وهو قول عند الشافعية[212]، قال النووي : هو

المذهب[٢١٣]، وهو قول الحنابلة[٢١٤].

وإليه ذهب عطاء، فقد روى عنه الشافعي " أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب. ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة. فإن فعل من ضرورة لم يفتد"[٢١٥].

وقد نص الشافعية، والحنابلة على أن التخليل كالعقد في التحريم، فيحرم عليه أن يخلل رداءه بشوكة أو إبرة[٢١٦].

واختلفوا في غرز الرداء في طرف الإزار فأباحه الشافعية[٢١٧]، ومنعه الحنابلة[٢١٨].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: الأثر عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – فقد روى مسلم بن جندب[٢١٩]، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر – وأنا معه – أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده؟ قال ابن عمر : لا تعقد عليه شيئاً وأنت مُحْرِم[٢٢٠].

والنهي هنا للتحريم[٢٢١].

وحدَّث نافع أن ابن عمر : لم يكن عقد الثوب عليه، وإنما غرز طرفيه على إزاره[٢٢٢].

الدليل الثاني : عن أبي معبد مولى ابن عباس قال له : يا أبا معبد زر عليَّ طيلساني – وهو محرم – فقال : كنت تكره هذا؟ قال إني أريد أن أفتدي[٢٢٣].

ويعترض عليه : بأنه في الطيلسان وليس في الرداء، وبينهما فرق مؤثر يوجب اختلافهما في الحكم، فالطيلسان من المخيط المُحِيْط بالبدن وهذا مَحَّرم على المُحْرِم.

الدليل الثالث : أن الرداء بالعقد يتحول إلى مخيط مُحِيْط بالبدن ويستمسك بنفسه وما كان كذلك فهو محرم على المُحْرِم[٢٢٤].

القول الثاني : يكره للمُحْرِم أن يعقد رداءه .

هو قول الحنفية[٢٢٥]، ونصوا على أنه يكره أيضاً أن يخلله بخلال، وأما تزريره بزرار فهو محرم[٢٢٦]. وهو قول عند الشافعية[٢٢٧].

واستدلوا على كراهة عقد الرداء بدليلين :

الدليل الأول : نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – المُحْرِم أن يعقد رداءه ، وحملوا النهي على الكراهة التنزيهية[٢٢٨].

الدليل الثاني : أن المحرم إذا عقد رداءه لم يحتج إلى تكلف في حفظه فأشبه لبس المخيط[٢٢٩].

واستدلوا على عدم التحريم : بأن المَحرَّم على المُحْرِم هو الاستمتاع بالمخيط وليس في لبس الرداء المعقود استمتاع بالمخيط[٢٣٠].

واستدلوا على تحريم زر الرداء : بأنه يكون حينئذٍ مُحِيْطاً بالبدن، وهذا هو ضابط المخيط المَحرَّم على المُحْرِم[٢٣١].

ويستدل لجواز غرز طرف الرداء في الإزار بدليلين :

الأول : فعل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما[٢٣٢]–.

الثاني : الحاجة إلى تثبيت الرداء[٢٣٣].

القول الثالث : يباح للمُحْرِم أن يعقد رداءه بشرط الحاجة إلى عقده.

هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال : " وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقد فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذٍ "[٢٣٤].

ودليله الحاجة فهي سبب للإباحة.

القول الرابع : يباح للمُحْرِم أن يعقد رداءه.

هو قول عند الشافعية، ولم يقيدوه بالحاجة ودليله : قياس الرداء على الإزار، فكما أنه يجوز للمُحْرِم عقد إزاره فإنه يجوز له عقد رداءه[٢٣٥].

واعترض عليه : بوجود الفارق بين الإزار والرداء، فإن الإزار يحتاج إليه لستر العورة فيباح فيه ما لا يباح في غيره[٢٣٦].

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – أنه يجوز للمحرم عقد رداءه؛ لأن العقد لا يخرجه عن كونه رداء. وعليه يجوز له لبس الرداء المعقود.

وأما تزرير الرداء بأزرار أو تشبيكه بمشابك فإنه يخرجه عن صفة الرداء المعهود، فلا يكون داخلاً في عموم الرداء المنصوص على إباحته.

المسألة الثامنة

لبس النعل الساتر للقدم

اتفق أهل العلم على إباحة النعل [٢٣٧] للمُحْرِم [٢٣٨] ودليله حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- وفيه الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين. فهو دليل على إباحة النعل للمُحْرِم. وقد جاء الحديث بلفظ {وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين}[٢٣٩].

والنعل لابد وأن يكون فيها شيء من السيور لتثبيتها في القدم، وهذه السيور تغطي أجزاء من القدم. فهذا القدر لا يغير حكم النعل للمُحْرِم فإنها لا تكون نعلاً إلا بهذه الصفة، وقد كانت نعل النبي ﷺ فيها هذا القدر من السيور، قال أنس – رضي الله عنه – : " إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان [٢٤٠] " قال الحافظ ابن حجر : " والقِبَال بكسر القاف وتخفيف الموحدة، وآخره لام هو : الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي

يكون بين أصبعي الرِجْل" (٢٤١) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:{ كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثني شراكهما}(٢٤٢).

وقال السيوطي (٢٤٣) في شرح الحديث : " والمعنى أنه كان لنعله ﷺ زمامان (٢٤٤) يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والإبهام في قبال. والأصابع الأخرى في آخر" (٢٤٥).

وقال الجزري : " كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الأخرى بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشِرَاك " (٢٤٦).

فهذا القدر من السيور الذي لا يمكن استعمال النعل إلا بوجوده لا يغير حكم النعل فهي مباحة بوجوده مع أنها تستر أجزاء من القدم لكنها لا يحيط بالقدم (٢٤٧). وأما إذا زادت السيور في النعل بحيث تصبح ساترة للقدم فإنه يخرج بالنعل من الإباحة المتفق عليها إلى الاختلاف في حكمها. فقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول : يحرم على المُحْرِم لبس النعل الساتر لبعض القدم.

به قال المالكية ، فقد نصوا على أنه لا يلبس ما كان سيره يحيط بأصابع رجليه، أو يستر بعض القدم (٢٤٨)، إلا أنهم أباحوا ما كان السير فيه رقيقاً. وهو قول الشافعية، فقد نصوا على تحريم النعل إذا جعل فيها ما يغطي أصابع الرِجْل، أو العقب (٢٤٩) وما فيه إحاطة بالقدم(٢٥٠). وقول عند الحنابلة، هو المأثور عن الإمام أحمد، فقد منع أن يجعل للسير نعلاً معترضاً على ظهر القدم، أو عقبا . واختلفت الرواية عنه بين الكراهة والتحريم(٢٥١).

وحمل القاضي، وابن عقيل منع الإمام على السير العريض دون الرقيق[٢٥٢].

ودليل هذا القول : أن النعل التي بها سيور تحيط بالقدم، والمُحْرِم يحرم عليه لبس كل محيط بالبدن، أو بجزء منه[٢٥٣].

ويعلل لعدم التفريق بين العريض والرقيق من السيور : بأن العلة في التحريم هي إحاطة السير بالقدم وهي موجودة في الرقيق، فلا وجه للتفريق بينه وبين العريض[٢٥٤].

القول الثاني : يجوز للمُحْرِم لبس النعل الساترة لأجزاء من القدم.

به قال الحنفية ، بشرط أن لا تغطي الكعبين[٢٥٥]، والمقصود بالكعبين عندهم المفصلين اللذين في ظهر القدم عند معقد الشراك[٢٥٦]. وهو قول عند الحنابلة[٢٥٧]، قال المرداوي: " يباح النعل كيفما كانت على الصحيح"[٢٥٨] . وصرح شيخ الإسلام بأنه يباح للمُحْرِم كل نعل لا تغطي الكعبين[٢٥٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : أن النبي ﷺ أباح للمُحْرِم النعال إباحة مطلقة، وهذا يقتضي إباحتها على أي صفة كانت[٢٦٠].

واعترض عليه : بأن الذي أباحه النبي ﷺ هو النعال المعهودة عند الناس في وقته، فلا يدخل فيها النعال التي تزيد عليها بوجود إضافات تجعل النعل تحيط بالقدم وتغطيه[٢٦١].

الدليل الثاني : قياس النعل المحيطة بالقدم على الخف المقطوع أسفل من الكعبين فإنه في معناه، والخف المقطوع قد جاء في إباحته النص، وهو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما-[٢٦٢].

ويعترض عليه بأن الأصل المقيس عليه هو محل خلاف، فلا يصح القياس[٢٦٣].

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – أن النعل تباح على أي صفة كانت؛ لورود النص بإباحتها، فإذا طرأ عليها زيادات حتى تغيرت صفتها، بحيث أصبحت لا تسمى نعلاً فإنه لا يباح للمُحْرِم لبسها، لأن المحرم يحرم عليه كل لباس محيط بالبدن، أو بجزء منه.

الخاتمـــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فإن عنوان هذا البحث " المسائل الطارئة في لباس المُحْرِم ".

ونطاق البحث يتبين بمايلي :

١- يقتصر على ما يسمى لباساً، ويقتصر على لباس الرجل دون المرأة.

٢- يقتصر البحث على تبيين حكم اللباس ولا يتعداه إلى تبيين ما يترتب على لبسه من إثم، أو فدية.

٣- يتناول البحث المسائل الطارئة وهي المسائل التي جاءت على خلاف الأصل والأصل هو الإباحة في ما جاء الدليل بإباحته للمحرم، والأصل هو التحريم في ما جاء الدليل على تحريمه على المحرم.

وأهم نتائج البحث ما يلي :

١- أن المحرم إذا لم يجد النعلين فإنه يباح له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

٢- أن المحرم إذا لم يجد الإزار يباح له لبس السراويل ولا يشترط لهذه الإباحة فتق السراويل، أو عدم القدرة على تحويل السراويل إلى إزار.

٣- لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين ؛ لأنه بعد القطع لا يزال يسمى خفاً ، والخف محرم على المحرم .

٤- يجوز للمحرم لبس التُبَّان إذا لم يكف الإزار لستر العورة لسبب طارئ، كحال العمال الذي يستدعى عملهم كثرة الحركة صعوداً ونزولاً مما يؤدي إلى كشف

العورة.

٥- يباح للمحرم لبس المخيط الساتر للبدن كله أو بعضه وتغطية الرأس والوجه لـدفع الضرر عن نفسه لسبب طارئ كبرد، أو مرض، ونحو ذلك، مع لزوم الفدية.

٦- أن الإزار المباح للمحرم يبقى على الإباحة إذا عقده المحرم، فهذا التغـير الطـارئ في صفته لا يغير حكمه، لأنه لم يخرجه عن كونه إزاراً.

٧- أن الرداء المباح للمحرم يبقى على الإباحة إذا عقده المحرم فهـذا التغـير الطـارئ في صفته لا يغير حكمه، لأنه لم يخرجه عن كونـه إزاراً. وأمـا تزريـر الـرداء بـأزرار او تشبيكه بمشابك فإنه يخرجه عن صفة الرداء المعهود فلا يكون بهذه الصفة داخلاً في عموم الرداء المنصوص على إباحته.

٨- أن النعل تباح على أي صفة كانت، فإذا طرأ عليهـا زيـادات حتـى تغـيرت صـفتها بحيث أصبحت لا تسمى نعلاً، فإنه لا يباح للمحرم لبسها.

الهــــوامــش

١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، كان من أئمة اللغة محتجاً به من غير منازع، وكان من رؤوس أهل السنة المجرّدين على مذهب أهل الحديث، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ – ١٠٦.

٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٣٠، لبس.

٣) القاموس المُحِيْط ص ٧٣٨، لسان العرب ١٢/ ٢٢٣ ، مختار الصحاح ص ٥٢٥، المعجم الوسيط ٢/ ٨١٣، جميعها (لَبَس).

٤) الكهف الآية ٣١.

٥) الأعراف الآية ٢٦.

٦) لسان العرب مادة " حرم " ٣/ ١٣٨، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥، " حرم " وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٣.

٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، الفقيه الحافظ أحد العلماء الكبار المحققين، له تآليف تدل على سعة حفظه، وجودة نظره، منها " شرح مختصر خليل". توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر شجرة النور الزكية.

٨) إشارة إلى أمور ذكرها ابن عرفة من محظورات الإحرام، وهي " مقدمات الوطء، وإلقاء التفث، ولبس المَخِيطْ، والصيد ".

٩) مواهب الجليل ٣/ ١٣، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

١٠) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣.

١١) ٤/ ٥٠، ٥١، وانظر إعانة الطالبين ٢/ ٢٩٢، حاشية البجيرمي ٢/ ١١٣، السراج الوهاج ١/ ١٥٦.

١٢) فتح الباري ٣/ ٤٠١.

١٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له مؤلفات عظيمة القدر، منها " الروض المربع شرح زاد المستقنع "، و"كشاف القناع عن متن الاقناع". توفي سنة ١٠٥١هـ انظر الأعلام ٧/ ٣٠٧.

١٤) الروض المربع ١/ ٤٦٧.

١٥) فتح الباري ٣/ ٤٠١، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٣.

١٦) انظر أمثلة على هذه المسائل في بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥، شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨.

١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٩، حديث رقم ١٤٦٨، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المُحْرِم من الثياب.

١٨) صحيح البخاري ٢/ ٦٥٢، كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها.

١٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن لبس الخفين.

٢٠) الخف هو : ما لُبس في القدم من الجلد خاصة، وجمعه " خفاف " ، و" أخفاف " . انظر المخصص ٤/ ١١٤، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧، لسان العرب ٤/ ١٥٦، ١٥٧.

٢١) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٢، التمهيد ١٥/ ١٠٣، فتح الباري ٣/ ٤٠٢، المغني ٥/ ١٢٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٠، شرح العمدة ٢/ ٢١. والنصوص الواردة في ذلك هي حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث جابر – رضي الله عنهم – ، انظر هذه الأحاديث في ص١٠، ١١ من هذا البحث.

٢٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٦٩.

٢٣) الخرشي ٢/ ٣٤٦، الشرح الكبير ٢/ ٥٠، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٥.

٢٤) الأم ٢/ ٢٠٢، التنبيه ١/ ٧٢، أسنى المطالب ١/ ٧٠٥، المجموع ٧/ ٢٦٥.

٢٥) الإنصاف ٣/ ٤٤، الفروع ٣/ ٢٧٤، المغني ٥/ ١٢١، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

٢٦) المجموع ٧/ ٢٦٥.

٢٧) المحلى ٧/ ٧٩.

٢٨) المجموع ٧/ ٢٦٥، المغني ٥/ ١٢١.

٢٩) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٨٣، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٠.

٣٠) المبسوط ٢/ ١٢٧، حاشية بن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١، عمدة القارئ ٩/ ١٦٢، مجمع الأنهر ١/ ٢٦٩.

٣١) شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٧، فتح الباري ٣/ ٤٠٣.

٣٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، الخرشي ٢/ ٣٤٦، المنتقى ٢/ ١٩٦، الأم ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، المجموع ٧/ ٢٦٥، المغني ٥/ ١٢١، شرح العمدة ٢/ ٢٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٨٧، حديث رقم ٥٤٦٩، كتاب اللباس، باب العمائم. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥، حديث رقم ١١٧٦، كتاب الحج، باب ما يباح للمُحْرِم بحج أو عمرة، وأخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، انظر المسند ٨/ ٥٠٠، حديث رقم ٤٨٩٩.

٣٣) المنتقى ٢/ ١٩٦.

٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٥٤، حديث رقم١٧٤٦، كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥، حديث رقم ١١٧٦كتاب الحج، باب ما لا يباح للمُحْرِم بحج أو عمرة.

٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٦، كتاب الحج، باب ما لا يباح للمُحْرِم بحج أو عمرة.

٣٦) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٨، فتح الباري ٣/ ٤٠٣، المغني ٥/ ١٢١، تهذيب السنن لابن القيم شرح أبي داود مع عون العبود ٥/ ١٩٥. شرح العمدة ٢/ ٢٧، نيل الأوطار ٥/ ٥.

٣٧) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٥.

٣٨) فتح الباري ٣/ ٤٠٣.

٣٩) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٧، ٢٨، نيل الأوطار ٥/ ٥.

٤٠) نيل الأوطار ٥/ ٥.

٤١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٧، ٢٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٠، وانظر عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٥، المغني ٥/ ١٢٢، وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال " (دخل رجل من هذا الباب – يعني بعض أبواب مسجد المدينة – ، فقال : يارسول الله ما يلبس المُحْرِم). انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٩، حديث رقم ٨٨٤٢، كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المُحْرِم.

٤٢) وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : (أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات)، ثم ساق الحديث. انظر صحيح البخاري ٢/ ٦٥٤، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين، وانظر صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

٤٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٩، وانظر إرواء الغليل ٤/ ١٩٢– ١٩٥، الجوهر النقي على سنن البيهقي ٥/ ٥١، سنن الدارقطني ٢/ ٢٢٨، ٢٣٠، فتح الباري ٣/ ٤٧١.

٤٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦.

٤٥) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، والحديث بالرواية المذكورة في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٠ حديث رقم ٢٦٨٣، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة.

٤٦) انظر هذه الروايات في الوجه الثالث لتقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم – ص ١٢ من هذا البحث.

٤٧) الأم ٥/ ١٢٥، ١٢٦ شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٥٤، فتح الباري ٣/ ٤٧١، الفروع ٣/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.

٤٨) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦.

٤٩) كشاف القناع ٢/ ٤٢٧.

٥٠) شرح العمدة ٢/ ٢١–٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.

٥١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١، عمدة القارئ ٩/ ١٦٣، شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٨، نيل الأوطار ٥/ ٥.

٥٢) المنتقى ٢/ ١٩٦، الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

٥٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١.

٥٤) فتح الباري ٣/ ٤٠٣، شرح الزرقاني ٢/ ٣١٠.

٥٥) السابق.

٥٦) الروض المربع ١/ ٤٧٦، المقنع ٧١، المغني ٥/ ١٢١، الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥١، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

٥٧) الانصاف ٣/ ٤٦٤.

٥٨) الانصاف ٣/ ٤٦٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٤.

٥٩) الفروع ٣/ ٢٧٤.

٦٠) المجموع ٧/ ٢٥٦، المغني ٥/ ١٢٠، ١٢١

٦١) المنتقى ٢/ ١٩٦.

٦٢) انظر في ص١٠، ١١ من هذا البحث ، نص الحديثين وتخريجهما.

٦٣) شرح العمدة ٢/ ٢٤، ٣٠، ٣١، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.

٦٤) نص الحديث وتخريجه في ص١٠ من هذا البحث.

٦٥) وما يسري على حديث " ابن عباس " يسري على حديث " جابر " ، انظر المجموع ٧/ ٢٦٦.

٦٦) قاله الشافعي انظر المجموع ٧/ ٢٦٦، وحكي عن غيره انظر عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤.

٦٧) شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٤، المغني ٥/ ١٢١، شرح العمدة ٢/ ٢٢، المحلى ٧/ ٨١.

٦٨) الفروع ٣/ ٢٧٤، شرح العمدة ٢/ ٢٢.

٦٩) كشاف القناع ٢/ ٤٢٧.

٧٠) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، كانت أمه مروذية ، وأبوه خوارزميا. وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد ؛ لورعه وفضله. وكان الإمام يأنس به، وينبسط إليه. وهو الذي تولى إغماضه لما مات ، وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة. انظر طبقات

الحنابلة ١/ ٥٨.

٧١) الانصاف ٣/ ٤٦٤، المبدع ٣/ ١٤٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.

٧٢) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، شرح العمدة ٢/ ٢٢، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، نيل الأوطار ٥/ ٤، ٥، عون المعبود ٥/ ١٩٢.

٧٣) شرح النووي على مسلم ٨/ ٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.

٧٤) شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٥، المنتقى ٢/ ١٩٦.

٧٥) الفروع ٣/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.

٧٦) قاله الشافعي في إلام ٢/ ١٤٨ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١.

٧٧) فتح الباري ٣/ ٤٠٣، وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس في المصنف ٣/ ٤٣٩، كتاب الحج، باب في المُحْرِم .

٧٨) سبق ذكر هذه الأوجه في ص١٥، ١٦من هذا البحث.

٧٩) عمدة القارئ ٩/ ١٦٣، والحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٤، حديث رقم ٣٦٥١، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لم يجد الإزار. قال العيني : " وهذا إسناد صحيح ".

٨٠) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٥. شرح العمدة ٢/ ٢٨، الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، نيل الأوطار ٥/ ٥.

٨١) شرح العمدة ٢/ ٨٢.

٨٢) المجموع ٧/ ٢٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، نيل الأوطار ٥/ ٥.

٨٣) شرح العمدة ٢/ ٢٧، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، أخرج بن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٩، كتاب الحج، باب في المُحْرِم إذا لم يجد إزاره : أن عمر بن الأسود قال سألت عمر بن الخطاب ما تقول في الخفين للمُحْرِم؟ فقال : هما نعلا من لا نعلا له، وأخرج عن علي – رضي الله عنه– أنه قال في المُحْرِم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، والأثر عن علي – رضي الله عنه – أخرجه الشافعي بسنده في

الأم ٢/ ١٤٧.

٨٤) فتح الباري ٣/ ٤٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٤، المغني ٥/ ١٢١، الممتع ٢/ ٣٥١، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨، نيل الأوطار ٥/ ١٢١.

٨٥) كشاف القناع ٤٢٦، المغني ٥/ ١٢١.

٨٦) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٥، فتح الباري ٣/ ٤٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٤.

٨٧) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٣، فتح الباري ٣/ ٤٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٤، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦.

٨٨) السابق.

٨٩) الأم للشافعي ٢/ ٢٠٢، أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، فتح الوهاب ١/ ١٥١، حاشية الشرواني ٤/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢.

٩٠) المجموع ٧/ ٢٦٠.

٩١) المبدع ٣/ ١٤٢، شرح العمدة ٢/ ٢١، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/ ١١٠.

٩٢) المجموع ٧/ ٢٦٦.

٩٣) المحلى ٧/ ٧٩.

٩٤) مراجعهم السابقة.

٩٥) شرح العمدة ٢/ ٢٨.

٩٦) شرح منح الجليل ١/ ٥٠٦، الام ٢/ ٢٠٢، المجموع ٧/ ٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢، المبدع ٣/ ١٤٢، المغني ٥/ ١٢٠ وانظر نص الحديثين وتخريجها في ص١٠، ١١ من هذا البحث.

٩٧) المغني ٥/ ١٢٠.

٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٩، كتاب الحج، باب في المحرم إذا لم يجد إزاره.

٩٩) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٥.

١٠٠) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٢٥.

١٠١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٧، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٩١.

١٠٢) الفروع ٣/ ٢٧٣.

١٠٣) شرح العمدة ٢/ ٢٦.

١٠٤) شرح العمدة ٢/ ٢٦، وانظر أسنى المطالب ومعه حاشية الرملي ١/ ٥٠٧، المجموع ٧/ ٢٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢.

١٠٥) بدائع الصنائع ، ٢/ ١٨٨.

١٠٦) المجموع ٧/ ٢٦٠.

١٠٧) البحر الرائق ٣/ ٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، المبسوط ٤/ ١٢٦.

١٠٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٩٢.

١٠٩) ٢/ ١٨٨.

١١٠) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤.

١١١) عمدة القارئ ١٠/ ٢٠٢.

١١٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٧.

١١٣) الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/ ١٩٦.

١١٤) المنتقى ٢/ ١٩٧.

١١٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٣٥.

١١٦) نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢..

١١٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨.

١١٨) الموطأ بهامش المنتقى ٢/ ١٨٨، ١٩٦.

١١٩) المغني ٥/ ١٢٠. وانظر نص الحديثين وتخريجها في ص ١٠، ١١ من هذا البحث.

١٢٠) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار، المصري القرار. شيخ المالكية بمصر، ومفتيها. أجازه الشيخ حميدة العدوي، ويوسف الصاوي، وغيرهما، تخرج على يديه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وألف تآليف كثيرة في شتى فنون العلم أكثرها مطبوع منها " منح الجليل ". أُمتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩هـ. انظر الأعلام ٦/ ١٩، شجرة النور ١/ ٣٨٥.

١٢١) شرح منح الجليل ١/ ٥٠٦.

١٢٢) المحلى ٧/ ٨٢.

١٢٣) شرح العمدة ٢/ ٣٣.

١٢٤) المجموع ٧/ ٢٥٩.

١٢٥) شرح العمدة ٢/ ٣٣.

١٢٦) انظر تحفة الفقهاء ١/ ٨٦، سبل السلام ٢/ ١٩١.

١٢٧) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٢، التمهيد ١٥/ ١٠٣، فتح الباري ٣/ ٤٠٢، المغني ٥/ ١٢٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٠، شرح العمدة ٢/ ٢١.

١٢٨) انظر نص الحديث وتخريجه في ص ١٠ من هذا البحث.

١٢٩) التمهيد ١٥/ ١١٥، بلغة السالك ٢/ ٢٦٧، شرح الزرقاني على صحيح مسلم ٢/ ٣٠٧، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤.

١٣٠) شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٧، فتح الباري ٣/ ٤٠٣.

١٣١) أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، حلية العلماء٣/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٥١٩.

١٣٢) المجموع ٧/ ٤٦٥.

١٣٣) الانصاف ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، شرح العمدة ٢/ ٤٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.

١٣٤) الانصاف ٣/ ٤٦٥.

١٣٥) شرح العمدة ٣/ ٤٥.

١٣٦) المجموع ٧/ ٢٥٨، شرح العمدة ٢/ ٤٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.

١٣٧) فتح الباري ٣/ ٤٠٢، شرح العمدة ٢/ ٤٧. وأصل الحديث في البخاري وهو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – { أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المُحْرِم من الثياب؟ قال: لا يلبس – إلى قوله إلا أحد لا يجد نَعْلين } قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :" زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط النعلين بما سبق ، وهي قوله ﷺ { وليُحْرِم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين }". وقال في عون المعبود ٥/ ١٨٨ في شرحه لقول النبي ﷺ { إلا لمن لا يجد النعلين } :" وفي لفظ البخاري {وليحرم أحدكم في إزار، ورداء ونعلين}". والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ٨/ ٥٠٠، حديث رقم ٤٨٩٩، قال محققوا المسند :"حديث صحيح دون قوله من العقبين ". وقال الحافظ ابن حجر من تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٧:" رواه ابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح".

١٣٨) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٣٤، الفروع ٣/ ٢٧٥، المجموع ٧/ ٢٥٨، وانظر تخريج الحديث في ص ١٠ من هذا البحث.

١٣٩) الفروع ٣/ ٢٧٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦، ١٩٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٩٢.

١٤٠) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١.

١٤١) المجموع ٧/ ٢٥٨، حاشية عميرة ٢/ ١٦٦، حلية العلماء ٣/ ٢٤٤.

١٤٢) الإنصاف ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦، شرح العمدة ٢/ ٤٥.

١٤٣) الإنصاف ٣/ ٤٦٥.

١٤٤) انظر ص ١٠ من هذا البحث.

١٤٥) المجموع ٧/ ٢٢٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٩٢.

١٤٦) المجموع ٧/ ٢٢٥.

١٤٧) السابق.

١٤٨) المجموع ٧/ ٢٢٥، الفروع ٣/ ٢٧٥.

١٤٩) شرح العمدة ٢/ ٤٦.

١٥٠) شرح العمدة ٢/ ٤٧

١٥١) التُّبَّان هو : سراويل صغير مقدار شبر، أو أكثر ، بغير أكمام، يستر العورة المغلظة فقط. والجمع " تبابين ". انظر القاموس المحيط ص ١٥٢٧، مادة" تبن "، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٢٥، تاج العروس ١/ ٢٥٧٢، مادة "ثفر"، تهذيب اللغة ٥/ ١٦، مادة " تبن "، لسان العرب ٤/ ٢٨٩، مادة " دقر "، مختار الصحاح. وانظر الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٧، المطلع على أبواب المقنع ١/ ١١٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٨١، ٤٧٠، ٢/ ١٢٦، عمدة القارئ ٩/ ١٥٥.

١٥٢) ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. شيخ الحرم، وصاحب المؤلفات الفريدة في نهجها " الأشراف "و" الإجماع " كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً. مات بمكة سنة ٣١٨هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١، طبقات الحفاظ ص ٢٣٠.

١٥٣) ابن عبد البر هو : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري. شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها. كان بصيراً بالفقه، ومعاني الحديث. وله بسطة كبيرة في علم الأنساب. من أعظم مؤلفاته " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، توفي سنة ٣٨٠هـ انظر : الديباج ٢/ ٣٦٧، ٣٧٠، طبقات الحفاظ ص ٤٣١.

١٥٤) المغني ٥/ ١١٩، ١٢٠، وانظر نص أهل العلم على تحريم هذا النوع من اللباس في : البحر الرائق ٣/ ٧، المبسوط ٢/ ١٢٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠، الخرشي ٢/ ٣٤٧، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤، روض الطالب وشرحه أسنى المطالب ١/ ٥٠٥، ٥٠٦، فتح الوهاب ١/ ١٥١،

الوجيز ١/ ١٢٤، المجموع ٧/ ٢٥٨، مغني المحتاج ١/ ٥١٨، الفروع ٣/ ٣٦٨، كشاف القناع ٢/ ٤٢٥، ٤٢٨، المبدع ٣/ ١٤١.

١٥٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠، وانظر النص على تحريم التُبَّان في عمدة القارئ ٩/ ١٥٥، الذخيرة ٣/ ٢٢٦، المجموع ٧/ ٢٢٧، أعلام الموقعين ١/ ٢٠٧، المبدع ٣/ ١٤١، شرح الزركشي ١/ ٤٨٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

١٥٦) انظر نص الحديث وتخريجه في ص١٠ من هذا البحث.

١٥٧) أعلام الموقعين ١/ ٢٠٧، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٣٢٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٢٠٦.

١٥٨) الذخيرة ٣/ ٢٢٦، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٨، المجموع ٧/ ٢٢٧، المبدع ٣/ ١٤١، شرح الزركشي ١/ ٤٨٤، ٤٨٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

١٥٩) المجموع ٧/ ٢٢٧، تفسير الطبري ١٦/ ٣٦، تفسير القرطبي ٧/ ١٩١، فتح الباري ٣/ ٣٩٧.

١٦٠) " يَرْحَلون " : بفتح الياء، وفتح الحاء: قال ابن حجر: " فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها". وقال الجوهري:"تقول رحلت البعير أرحله بفتح أوله. إذا شددت على ظهره الرحل ". انظر فتح الباري ٣/ ٣٩٧.

١٦١) " هَودجَها" قال العيني : " هو بفتح الهاء والجيم، وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب ". انظر عمدة القاري ٩/ ١٥٥.

١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٩٧.

١٦٣) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٧.

١٦٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٧٠، الأثر رقم ٢٤٨٦٢، باب في لبس التُبَّان

١٦٥) شرح العمدة ٢/ ٤٣.

١٦٦) أضواء البيان ٥/ ١١٧.

١٦٧) فتح الباري ٣/ ٣٩٧.

١٦٨) السابق

١٦٩) فتح الباري ٣/ ٣٩٧.

١٧٠) البحر الرائق ٣/ ٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، ١٨٩، شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٦.

١٧١) الشرح الكبير ٢/ ٥٢، الخرشي ١/ ٣٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٩.

١٧٢) أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، إعانة الطالبين ٢/ ٣٢٤، الوسيط ٢/ ٦٨١، فتح الوهاب ١/ ١٥١.

١٧٣) كشاف القناع ٢/ ٤٢٨ ، الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٣.، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٣.

١٧٤) المحلى ٧/ ٢٥٨.

١٧٥) مراجع الحنفية السابقة.

١٧٦) مراجع المالكية السابقة.

١٧٧) الشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٢٦٧، الخرشي ٢/ ٣٤٦.

١٧٨) مراجعهم السابقة.

١٧٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٣.

١٨٠) كشاف القناع ٢/ ٤٢٨.

١٨١) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٣.

١٨٢) المحلى ٧/ ٢٥٨.

١٨٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤، كتاب الحج، باب في المُحْرِم يغطي وجهه.

١٨٤) أسنى المطالب ١/ ٥٠٧.

١٨٥) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٨٦) مغني المحتاج ١/ ٥١٨، والآية في سورة الحج الآية رقم ٨٧.

١٨٧) انظر في هذا المعنى تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٧.

١٨٨) الإزار بكسر الهمزة : ما يستر أسافل البدن من اللباس . انظر التعاريف ١/ ٥٢، المعجم الوسيط

١/ ١٦، " أزر".

١٨٩) شرح فتح القدير ٢/ ٤٤٦، أسهل المدارك ١/ ٢٨٣، المجموع ٧/ ٢١٨، المغني ٥/ ٧٤. والحديث صحيح الإسناد، انظر تخريجه في ص٢٥ من هذا البحث.

١٩٠) المدونة ١/ ٤٦٢.

١٩١) المجموع ٧/ ٢٥٥.

١٩٢) السابق.

١٩٣) البحر الرائق ٣/ ٧، المبسوط ٤/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥.

١٩٤) أسنى المطالب ١/ ٥٠٦، الوجيز ١/ ١٢٤، فتح الوهاب ١/ ١٥١، مغني المحتاج ١/ ٥١٨.

١٩٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥، والحديث أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٥١، كتاب الحج ، باب لا يعقد المُحْرِم رداءه، والشافعي في مسنده ١/ ١١٩، كتاب المناسك.

١٩٦) هو منقطع الإسناد، انظر سنن البيهقي ٥/ ٥١.

١٩٧) سنن البيهقي ٥/ ٥١.

١٩٨) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦، والأثر في سنن البيهقي٥/ ٥١.

١٩٩) المبسوط ٤/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥.

٢٠٠) أسنى المطالب ١/ ٦٠٥، الوجيز ١/ ١٢٤. فتح الوهاب ١/ ١٥١، مغني المحتاج ١/ ٥١٨،

٢٠١) المجموع ٧/ ٢٥٥.

٢٠٢) حاشية الشرواني ٤/ ١٦١.

٢٠٣) الإنصاف ٣/ ٤٦٧، الروض المربع ١/ ٤٧٥، الفروع ٣/ ٢٧٦.

٢٠٤) المقنع ٧١.

٢٠٥) المحلى ٧/ ٢٥٩.

٢٠٦) أسنى المطالب١/ ٥٠٦، فتح الوهاب ١/ ١٥١، مغنى المحتاج١/ ٥١٨، الإنصاف ٣/ ٤٦٧، الممتع ٢/ ٣٥٢.

٢٠٧) أسنى المطالب ١/ ٥٠٦.

٢٠٨) الأم ٢/ ١٤٩.

٢٠٩) أسنى المطالب ١/ ٥٠٦.

٢١٠) الرداء : غطاء كبير يوضع على المنكبين ومجمع العُنق، وجمعه أرديته. انظر القاموس المحيط ص ١٦٦١، فتح الباري ١٠/ ٢٧٧، لسان العرب ٥/ ١٩٥، ١٩٦، مختار الصحاح ص ٤٤، "ردى".

٢١١) الحديث صحيح الإسناد، انظر تخريجه في ص ٢٥ من هذا البحث.

٢١٢) المدونة ١/ ٤٦٢.

٢١٣) الأم ٢/ ١٤٩، أسنى المطالب ١/ ٥٠٦، حاشية الشرواني ٤/ ١٦١، مغني المحتاج ١/ ٥١٨.

٢١٤) المجموع ٧/ ٢٥٥.

٢١٥) الإنصاف ٣/ ٤٦٦، الفروع ٣/ ٢٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.

٢١٦) الأم ٢/ ١٥٠.

٢١٧) مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

٢١٨) المجموع ٧/ ٢٥٥.

٢١٩) الإنصاف ٣/ ٤٦٦، الفروع ٣/ ٢٧٥.

٢٢٠) هو أبو عبد الله مسلم بن جندب الهذلي المدني، ثقة ، فصيح ، قارئ، كان قاضي أهل المدينة، يروي عن ابن عمر، مات سنة ١٠٦هـ. انظر : الثقات ٥/ ٣٩٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٦، معرفة الثقات ٢/ ٢٧٦.

٢٢١) المغني ٥/ ١٢٤، الفروع ٣/ ٢٧٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠، والأثر أخرجه الشافعي في الام ٢/ ١٥٠، وفي مسنده ١/ ١٩١، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣/ ٤٠٩، كتاب الحج، باب في المُحْرِم يعقد على بطنه الثوب، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١، كتاب الحج، باب في المُحْرِم يعقد على بطنه الثوب.

٢٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/ ١١١.

٢٢٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١.

٢٢٤) المغني ٥/ ١٢٤.

٢٢٥) أسنى المطالب ١/ ٥٠٦، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠.

٢٢٦) البحر الرائق ٢/ ٣٤٥، المبسوط ٤/ ١٢٧.

٢٢٧) المبسوط ٤/ ١٢٥.

٢٢٨) المجموع ٧/ ٢٥٦.

٢٢٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١، وانظر نص الأثر وتخريجه في ص٣٢ من هذا البحث.

٢٣٠) المبسوط ٤/ ١٤٥، المجموع ٧/ ٢٥٦، حاشية الشرواني ٤/ ١٦١.

٢٣١) المبسوط ٤/ ١٢٥، ١٢٧.

٢٣٢) السابق.

٢٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١، كتاب الحج، باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره، والشافعي في مسنده ١/ ١١٩. كتاب المناسك.

٢٣٤) المجموع ٧/ ٢٥٥.

٢٣٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١.

٢٣٦) المجموع ٧/ ٢٥٦.

٢٣٧) المغني ٥/ ١٢٤.

٢٣٨) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض، والجمع "نعال" . انظر / القاموس المحيط ١٣٧٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٧١، تهذيب اللغة ٥/ ١٨٣، لسان العرب ١٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

٢٣٩) مغني المحتاج ١/ ٥١٩، شرح العمدة ٢/ ٤٧، ٤٨.

٢٤٠) الحديث إسناده صحيح ، انظر ص ٢٥ من هذا البحث.

٢٤١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٠، حديث رقم ٥٥١٩، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل.

٢٤٢) فتح الباري ١٠/ ٣١٢.

٢٤٣) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٨٢، حديث رقم ٨٢، وابن ماجه في سننه، ٢/ ١١٩٤، حديث رقم ٣٦١٤، كتاب اللباس، باب صفة النعال. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣١٢ عن إسناد الترمذي وابن ماجه " وسنده قوي "، وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجه " هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات "انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤/ ٩١.

٢٤٤) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي. إمام حافظ مكثر من التآليف له ٦٠٠ مصنف. ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا، فيردها. من مؤلفاته " تفسير القرآن"، و " الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ". توفي سنة ٩١١هـ. انظر شذرات الذهب ٨/ ٥١.

٢٤٥) الزمام : هو السير الذي يعقد فيه الشسع. انظر المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٧٢.والشسع هو : أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين. انظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٥، شرح النووي على مسلم ٢/ ١٢٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٩.

٢٤٦) شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٨.

٢٤٧) عون المعبود ١١/ ١٣٠، ١٣١.والشِرَاك . بكسر الشين، وتخفيف الراء هو : سير النعل الذي يكون على ظهر القدم. انظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٥، فتح الباري ٧/ ٤٨٩، المجموع ٣/ ٢٣.

٢٤٨) مواهب الجليل ٣/ ١٤٢، الوسيط للغزالي ٢/ ٦٨٢، حاشية الشرواني ٤/ ١٦٢.

٢٤٩) الاستذكار ١/ ٢٧٧، بلغة السالك ٢/ ٢٦٧، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤، مواهب الجليل ٣/ ١٤٢.

٢٥٠) إعانة الطالبين ٢/ ٣٢١، حاشية البجيرمي ٢/ ١٤٩، مغني المحتاج ١/ ٥١٩، نهاية الزين

١/ ٢١٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢.

٢٥١) حاشية الشرواني ٤/ ١٦٢، حاشية عميرة ٢/ ١٦٦.

٢٥٢) الانصاف ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦، الفروع ٣/ ٢٧٥، المغني ٥/ ١٢٢. شرح العمدة ٢/ ٤٦، ٤٧.

٢٥٣) الفروع ٣/ ٢٧٥، المغني ٥/ ١٢٢، شرح العمدة ٢/ ٤٩.

٢٥٤) شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤، حاشية البجيرمي ٢/ ١٤٩، نهاية الزين ١/ ٢١٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢، الفروع ٣/ ٢٧٥.

٢٥٥) شرح العمدة ٢/ ٤٩.

٢٥٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠.

٢٥٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، المبسوط ٢/ ١٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٦٩.

٢٥٨) الإنصاف ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، مجموع الفتاوى ٦٢/ ١١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.

٢٥٩) الإنصاف ٣/ ٤٦٦.

٢٦٠) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٢.

٢٦١) الإنصاف ٣/ ٤٦، الفروع ٣/ ٢٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧.

٢٦٢) الفروع ٣/ ٢٧٥، المغني ٥/ ١٢٣.

٢٦٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠، وانظر نص الحديث وتخريجه في ص ١٠ من هذا البحث.

٢٦٤) انظر أقوال أهل العلم في الخف المقطوع في ص ٢٥، ٢٧من هذا البحث.

قائمة المراجع[١]

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ١٣٩٣هـ، ط المطابع الأهلية، الرياض.

٤- إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا، دار الفكر، بيروت.

٥- أعلام الموقعين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المشهور بابن القيم، ٧٥١هـ، تحقيق ط عبد الرؤوف ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م.

٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ٤٦٣هـ، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الإعلام ، لخير الدين الزركلي،ط الخامسة، بيروت، ١٩٨٠م.

٨- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، ط الثانية، دار المعرفة ، بيروت.

٩- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، ٨٨٥هـ، تحقيق حامد الفقي ، ط الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٨هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، ٩٧٠هـ، ط الأولى، المطبعة الأميرية، مصر ، ١٣٣٣هـ.

١١- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ٥٩٧هـ، ط الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

---

(١) يتضمن التعريف بكل كتاب : اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته، ثم رقم الطبعة، ثم دار الطباعة أو النشر، ثم بلد الطباعة أو النشر، ثم تاريخ الطباعة أو النشر، وذلك بحسب ما يتوفر من معلومات.

١٢- التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ١٠٣١هـ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، الناشر : وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

١٤- التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ٤٧٦هـ، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق عمادالدين حيدر.

١٥- الثقات، لمحمد بن حبان البستي، ٣٥٤هـ، ط الأولى دار الفكر، ١٣٩٥هـ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

١٦- الجوهر النقي، لعلاء الدين علي المارديني الشهير بابن التركماني، ٧٤٥هـ. مطبوع مع سنن البيهقي.

١٧- الديباج المذهب في علماء المذهب، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، ١٠٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٨٤هـ، ط دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي.

١٩- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، ١٠٥١هـ مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٠هـ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

٢٠- السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

٢١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد الدردير العدوي ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش بلغة السالك.

٢٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير العدوي، ١٢٠١هـ، مطبوع

بهامش حاشية الدسوقي.

٢٤- الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ٢٧٩هـ، ط الأولى، تحقيق سيد عباس الجليمي.

٢٥- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٦٦١هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٦- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر، ١٤١١هـ.

٢٧- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ٧٦٣هـ ، ط الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.

٢٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٨١٧هـ ط الثانية ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٢٩- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.

٣٠- المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٤٨٣هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.

٣١- المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ٤٥٦هـ، من منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٣٣- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ط دار الآفاق، بيروت.

٣٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ١٧٩هـ ، دار صادر ، بيروت.

٣٥- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد البعلي ٧٠٩هـ، ط المكتب الإسلامي، تحقيق محمد الأدلبي.

٣٦- المعجم الوسيط، د. ابراهيم انيس و د. عبد الحليم منتصر و د. عطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.

٣٧- المغني شرح الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٦٣٠هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو ، ط الأولى ، هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١١هـ.

٣٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٢٠هـ، ط الأولى، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٩- الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي، ط الثانية، دار خضر، بيروت، تحقيق د.عبدالملك بن دهيش.

٤٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ٤٧٤هـ، ط الأولى، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢- الوجيز، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٣- الوسيط، لأبي حامد محمد الغزالي، ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط الأولى، دار السلام، القاهرة.

٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ٥٨٧هـ، ط الثانية، مصور عن طبعة المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، ١٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٦- تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ٥٣٩هـ، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥هـ.

٤٨- تفسير ابن كثير، لأبي الفدا إسماعيل بن كثير، ٧٧٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٩- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣١٠هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٠- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ٦٧١هـ، ط دار الشعب، القاهرة.

٥١- تلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، تحقيق عبد الله هاشم

اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٥٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر، ٨٥٢هـ، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.

٥٣- تهذيب السنن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود المنذري.

٥٤- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ، ١٢٥٢هـ، ط الثانية، البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

٥٥- حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ، تركيا.

٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ١٢٣٠هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

٥٧- حاشية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٥٨- حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، ٩٥٧هـ، ط الأولى، دار الفكر.

٥٩- حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين أحمد بن سلامة المصري، ١٠٦٩هـ، ط دار الفكر، بيروت.

٦٠- حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد القفال، ٥٠٧هـ، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

٦١- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ٨٥٢هـ ط دار إحياء التراث، بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد الخولي.

٦٢- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ، ط دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٣- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ،

تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٦٤- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ٣٨٥هـ تحقيق عبد الله هاشم ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٦٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٦٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ١٣٤٩هـ ، ط الأولى، ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي العلاء عبد الحي بن العماد الحنبلي ١٠٨٩هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ١١٠١هـ، مطبعة بولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٦٩- شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١١٢٢هـ، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٧٠- شرح الزركشي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ٧٧٢هـ ، ط الأولى، طار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٧١- شرح العمدة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٢٧هـ، ط الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق د. سعود العطيشان.

٧٢- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، ط الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث.

٧٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٦٨١هـ،ط الثانية، دار الفكر، بيروت.

٧٤- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق محمد جاد

الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٧٥- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش، ١٢٩٩هـ ، مكتبة النجاح، ليبيا.

٧٦- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ٣١١هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد الأعظمي.

٧٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦هـ، تحقيق قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت.

٧٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ٢٦١هـ، ط دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ٥٢١هـ، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

٨٠- عمدة القارئ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث ، بيروت.

٨١- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

٨٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ٩٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ١٠٥١هـ، ط عالم الكتب، بيروت.

٨٤- لسان العرب، لمحمد بن بكر بن منظور المصري، تحقيق أمين محمد ومحمد الصادق، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد، المعروف بداماد أفندي، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٢٧هـ، ط الثانية ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٨٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٨- مسند الإمام أحمد، لإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل، ٢٤١هـ، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة.

٨٩- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد الكناي، ٨٤٠هـ ط الثانية، دار العربية، بيروت، تحقيق محمد الكشناوي.

٩١- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة، ٢٣٥هـ، ط الأولى، مكتبة الرشد، تحقيق كمال الحوت.

٩٢- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، ١٢٤٣هـ، ط الأولى، ١٣٨١هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٩٤- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، ٢٦١هـ، ط الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ٩٥٤هـ، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

٩٧- موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ١٧٩هـ، مطبوع مع المنتقى.

٩٨- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ٧٦٢هـ، ط دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

٩٩- نهاية الزين، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي، ١٤١٦هـ، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.

١٠٠- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ١٠٠٤هـ، ط دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٠١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، ١٢٥٠هـ، دار القلم، بيروت.